اجراءات القضاء المستعجل والولائي وطرق الطعن فيها

م.م. فرات رستم امين
جامعة كركوك - كلية القانون

المقدمة

إن غاية القضاء الأساسية ، هي ضمان الحماية القانونية للجميع، وحق التقاضي مكفول لكل من يتعذر عليه الحصول على حقه بالطرق الودية ، فيلجأ إلى القضاء للمطالبة به .وتوجب قواعد العدالة التدقيق في إدعاءات الخصوم ودفوعهم ومستنداتهم ، ولكل منهم أن يهيأ من وسائل الدفاع ما يضمن له حقه ويحميه ، وقد تتأخر محكمة الموضوع في حسم النزاع بسبب طبيعة الموضوع المتنازع عليه، أو مراوغة الخصم سيء النية والسلوك طرق الطعن المقررة في القانون ، فيؤدي هذا التأخير إلى ضرر بمصالح الخصوم في المسائل التي تتطلب سرعة البت فيها ، ويخشى عليها من فوات الوقت ضرراً لا يمكن تلافيه مهما حاولت محكمة الموضوع السرعة في حسم النزاع ، فيكون الالتجاء الى القضاء العادي غير مجد ، في هذه الحالة أوجد المشرع قضاءً يتصف بالعجلة ، أناط به مهمة الفصل في المسائل التي تتطلب سرعة البت فيها ، دون المساس بأصل الحق ،ويبقى للخصوم حق عرض النزاع على المحكمة المختصة ، ومن مزاياه تمكين الخصوم من الحصول على قرارات سريعة مؤقتة جائزة النفاذ بقوة القانون ، بعد إجراءات سريعة ومواعيد قصيرة ونفقات قليلة ، مما يعجز عن تحقيقه القضاء العادي . والى جانب الوظيفة القضائية للمحاكم توجد وظيفة أخرى لها هي أقرب إلى أعمال الإدارة تسمى بالقضاء الولائي أو الأوامر على العرائض ، وهذه الوظيفة يباشرها القاضي بما له من حق الولاية ، ويوفر هذا النوع من القضاء حماية سريعة للحق لا توفرها إجراءات التقاضي العادية حتى لو كانت مستعجلة لوجود العديد من الحالات التي لاتمس بأصل الحق وتحتوى على خطر عاجل إلا أنها تتطلب أن تصدر بصورة مباغتة للخصم ، الأمر الذي لايمكن معه اللجوء إلى القضاء المستعجل . ونظراً للسرعة التي تتطلبها صدور القرارات المستعجلة والولائية ولما كانت هذه القرارات تصدر عن أنسان (وهو القاضي) فإنها عرضة للخطأ الذي يرد عليه ويبعدها عن طريق الحق والصواب ، ولذا فان العدالة تقضي أن يسمح لكل من صدر عليه حكم قضائي ، يعتقد أنه معيب أن يطرح النزاع على القضاء من جديد ، لعله يصل إلى مايراه حقاً .والأصل أن الأحكام التي تقبل الطعن ، هي الأحكام التي تنهي الخصومة ويجوز الطعن فيها مباشرة فور صدورها وخلال المدة المقررة للطعن ، أما القرارات التي تصدر في أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الدعوى ، فالقاعدة أنه لايجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها باستثناء القرارات التي أجاز القانون تمييزها بصورة مستقلة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات ومن ضمنها القرارات الصادرة في القضاء المستعجل والولائي .ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية في الحياة العملية من خلال التطبيقات الواسعة لها في القضاء ، فقد تم اختياره موضوعاً لبحثي هذا.

خطة البحث

وقد رأينا من المناسب تقسيم البحث على الشكل الآتي :-
المبحث الأول : التعريف بالقضاء المستعجل والولائي .
المطلب الأول : تعريف القضاء المستعجل وشروطه وحالاته .
المطلب الثاني : تعريف القضاء الولائي وشروطه وحالاته .
المبحث الثاني : إجراءات القضاء المستعجل والولائي .
المطلب الأول : إجراءات الدعوى المستعجلة .
المطلب الثاني : أجراءات القضاء الولائي (إصدار الأوامر على العرائض) .المبحث الثالث : طرق الطعن بقرارت القضاء المستعجل والولائي . المطلب الاول : طرق الطعن في القضاء المستعجل .
المطلب الثاني : طرق الطعن في القضاء الولائي .
وسوف ننهي بحثنا بخاتمة نحاول أن نوضح فيها أهم الاستنتاجات التي نتوصل إليها من خلال البحث .

المبحث الاول
التعريف بالقضاء المستعجل والقضاء الولائي

تتجه التشريعات الحديثة إلى خلق إجراءات قضائية سريعة من مقتضاها إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري ريثما يفصل بأصل الحق من قبل القضاء العادي ، ولأجل تسليط الضوء على التعريف بالقضاء المستعجل والقضاء الولائي سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :-
المطلب الأول:- تعريف القضاء المستعجل وشروطه وحالاته.
المطلب الثاني :- تعريف القضاء الولائي وشروطه وحالاته.

المطلب الأول
تعريف القضاء المستعجل وشروطه وحالاته

ISSN 1995-8463

سنحاول تعريف القضاء المستعجل وشروطه أولا ومن ثم بيان حالاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ثانياً .

أولاً:- تعريف القضاء المستعجل وشروطه

لم يتضمن قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وغالبية التشريعات المعاصرة على نص يعرف القضاء المستعجل ، وإنما تركت هذه المسألة للفقه والقضاء وصاغوا له تعاريف عديدة ، على الرغم من حقيقة عدم وجود ذلك البعد بينهم في اختيار الألفاظ التي تدل على حقيقته فعرفه بعضهم [١] بأنه (قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية لاتمس أصل الحق وإنما ، لدرء الخطر الحقيقي المحدق به وذلك احتراما للحقوق الظاهرة ولحماية الأطراف المتنازعة) . وقد عرفت محكمة النقض المصرية القضاء المستعجل بأنه: (القضاء الذي يقوم على توافر الخطر والاستعجال الذي يسوغ تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لايمكن تداركه أو يخشى استعجاله) [٢] . وقد أختلف الفقه بصدد شروط اختصاص القضاء المستعجل ، فمنهم من يقصره على شرط واحد هو الاستعجال [٣] والبعض الآخر [٤] يرى توافر شرطين هما الاستعجال وأن يكون الطلب وقتياً وذهب آخرون إلى أن شروط القضاء المستعجل ثلاثة وهي الاستعجال وأن يكون الإجراء وقتياً وعدم المساس بأصل الحق [٥] .

وسنتناول دراسة شروطه في النقاط الثلاث الآتية :-

١- ضرورة توافر حالة الاستعجال

يعرف الاستعجال بأنه (الخطر الحقيقي المحدق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درئه عنه بسرعة لاتكون عادة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده)[٦] . وينشأ الاستعجال من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به ، وعلى ذلك لايتوفر الاستعجال لمجرد رغبة المدعي في الحصول على قرار سريع [٧] ، وفي حالة توفر صفة الاستعجال في الحق المطلوب صيانته وتأخر المدعي في رفع طلبه أمام القضاء المستعجل ، وكان من شأن هذا التأخير أن يزيل عن الطلب صفة الاستعجال ، فيتعين اتخاذ القرار بعدم الاختصاص لعدم توافر شروط الاستعجال ، الذي يجب أن يستمر من وقت رفع الطلب حتى صدور القرار فيه ، فإذا افتقده لأي سبب كان قبل الفصل فيه ، وجب اتخاذ القرار بعدم الاختصاص [٨] وقت أخذت محكمة التمييز بهذا الاتجاه فجاء في حكم لها : (أنه لا مجال لإجراء الكشف المستعجل أذا كانت الواقعة لا يخشى عليها)[٩].

٢- أن يكون الاجراء المطلوب اتخاذه إجراءَ وقتياً

لايكفي توفر عنصر الاستعجال ، وإنما يجب أن يكون الاجراء المطلوب اتخاذه وقتياً لافصلاً في أصل الحق (أجراء موضوعي) فإذا افتقرت المنازعة إلى هذا الشرط ، أنعدم اختصاص القضاء المستعجل وتعين اتخاذ القرار بعدم الاختصاص لمساسه بأصل الحق، فالأجراء الوقتي هو ترتيب وضع مؤقت حتى يفصل في أصل الحق [١٠]

٣- عدم المساس بأصل الحق

يراد بأصل الحق ، السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر ، سواء كان هذا المساس في منطوق الحكم أو في أسبابه المكملة للمنطوق ، فيدخل في ذلك ما يمس بصحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي قصدها المتعاقدان .[١١]وقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها إلى (أن استناد المميزين إلى المادة (٨٠٣) مدني لحماية حقهما في بقاء الزرع القائم يستدعي الخوض في أصل الحق خصوصاً بعد أن دفع وكيلهما في إحدى الجلسات بأن المميز عليه الثالث قد وضع يده على القطعة موضوع الدعوى ، فأصبحت هنا منازعة في أصل الحق وتخرج عن نطاق ولاية القضاء المستعجل لذلك تكون الاعتراضات التمييزية غير واردة وقرر ردها وتصديق القرار)[١٢] .

ثانياً :- حالات القضاء وصوره المستعجل في قانون المرافعات المدنية

هناك حالات وصور عديدة للقضاء المستعجل وردت في قانون المرافعات المدنية سنعرض لها تباعاً :-

١- منع المدعي عليه من السفر : أجازت المادة (١٤٢) من قانون المرافعات للمدعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل بمنع المدعي عليه من السفر إذا قامت لديه أسباب جدية يرجح معها سفر المدعي عليه بقصد الفرار من الدعوى ، وللمحكمة أذا ثبت لها ذلك أن تكلف المدعى عليه باختيار من ينوب عنه قانوناً في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات ، فإذا امتنع عن ذلك فللمحكمة أن تصدر قراراً بمنعه من السفر ، بعد أن يقدم المدعي كفالة لضمان ما قد يصيب المدعي عليه من ضرر .

٢- قطع المرافق العامة : أجازت المادة (١٤٣) من قانون المرافعات لمن قطعت عنه المياه أو التيار الكهربائي أو المواصلة الهاتفية تعسفاً أن يطلب من القضاء المستعجل إعادتها .

٣- إثبات الحالة :- أجازت المادة (١٤٤) من قانون المرافعات لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ،أن يطلب من القضاء المستعجل إجراء الكشف وتثبيت الحالة .

٤- الإقرار بالسند العادي :- أجازت المادة (١٤٥) من قانون المرافعات لمن بيده سند عادي أن يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب إليه السند ليقربه ولو كان الألتزام به غير مستحق الأداء .

٥- سماع الشاهد في دعوى لم تعرض أمام القضاء . أجازت المادة (١٤٦) من قانون المرافعات لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أن يطلب من القضاء المستعجل في مواجهة ذوي الشأن الاستماع إلى شهادته .

٦- الحراسة القضائية :- أجازت المادتان (١٤٧,١٤٨) من قانون المرافعات وضع المنقول او العقار تحت الحراسة القضائية أذا تجمع لكل صاحب مصلحة فيها من الأسباب مايخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه ، لإدارته من قبل الحارس القضائي .

٧- الحالات المنصوص عليها في القانون :- أجازت المادة (١٤٩) من قانون المرافعات للطالب أن يستصدر أذناً من القضاء المستعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة الخصوم أو القيام بعمل أو تصرف في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

المطلب الثاني
تعريف القضاء الولائي وشروطه وحالاته

تنحصر وظيفة المحاكم الأساسية في حسم المنازعات وذلك بالكشف عن الحق وإسناده إلى صاحبه وتوفير الحماية له بتوقيع الجزاء القانوني على من يعتدي على هذا الحق . وتباشر المحاكم هذه الوظيفة القضائية بدعوى ترفع إليها وتتخذ شكل خصومة يقوم القاضي بتحقيقها بعد إدلاء كل من الطرفين بحججه والرد عليها ،ثم يمحص القاضي هذه الادعاءات المتعارضة لينتهي إلى أنزال حكم القانون عليها بما يؤدي إلى إنهاء النزاع بصورة تمنع من استمراره وتحول دون معاودة إثارته من جديد .على أن للمحاكم بجانب هذه الوظيفة الأساسية الأصلية وظيفة أخرى تباشر بها أعمالاً شتى ليست من قبيل القضاء بل هي أقرب إلى الإدارة وأدخل في معناها وقد أصطلح على تسميتها بالأعمال الولائية او القضاء الولائي او الأوامر التي تصدر على عريضة الخصوم (١٣) وسنتطرق لتعريف القضاء الولائي وشروطه أولاً ومن ثم نعرض لحالاته في قانون المرافعات ثانياً .

أولاً :- تعريف القضاء الولائي وشروطه

عرف القضاء الولائي تعريفات متعددة من قبل الفقه والتشريعات المختلفة فقد عرفه جانب من الفقه بأنه القرار الذي يصدره القاضي دون مرافعة أو تكليف بالحضور وبناء على طلب الخصم وفي غيبة الخصم الآخر، ويصرح فيه بإجراء عمل مؤقت تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة ودون المساس بأصل الحق (١٤) . وقد نصت المادة (١٥١) من قانون المرافعات على أنه: (لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها إلى القاضي المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ويرفق بها مايعززها من المستندات) .

يتبين من هذا النص أن القضاء الولائي يجب ان تتوافر فيه الشروط الآتية (١٥) :-

١- يجب أن يقدم الطلب من شخص له مصلحة او حق قانوني في إصداره ، وهذا الشرط تستلزمه طبيعة الأشياء لأنه لا يعقل طلب إصدار أمر من القضاء من شخص لا مصلحة له في ذلك .

٢- أن تتوافر حالة الاستعجال في الأمر المطالب به .

٣- أن لا يؤدي الأمر الى المساس بأصل الحق .وقد ذهبت محكمة التميز في قرار لها إلى: (أن المحكمة قد عولت إلغاء قرارها بإيقاف التنفيذ على ما قدمتها أضبارة الحكم البدائي ومعنى هذا أنها قد مست أصل الحق وتدخلت في موضوع الدعوى الجديدة قبل حسمها وهو محظور في القضاء المستعجل ومنه الأمر الولائي الذي صدر بصفة مستعجل بمقتضى المادة (١٥٩) من قانون المرافعات لذا قرر نقضه)(١٦) .

٤- أن يقدم الطلب بصيغة معينة وذلك بناء على طلب مقدم من صاحب المصلحة بعدد معين من النسخ ومرفقاً بالمستندات المؤيدة له .

ثانياً :- صور وحالات القضاء الولائي التي نص عليها قانون المرافعات المدنية :-

وردت هذه الصوروالحالات في المادة (١٥١) من قانون المرافعات وعلى سبيل الحصر لذلك لايستطيع القاضي إصدار أي أمر على عريضة إلا إذا وجد نصاً قانونياً يخوله بذلك ، وأهم صور القضاء الولائي التي نص عليها قانون المرافعات هي :-

١- الأمر الصادر بتسليم نسخة ثانية من الحكم .
٢- قرار المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل.
٣- الأمر الصادر بإيقاع الحجز التحفظي .
٤- الأمر الصادر بتقدير أجور المحكمين .
٥- قرار المحكمة بمنح المعونة القضائية .
٦-ما تقوم به محكمة الأحوال الشخصية من نصب الوصي وعزله ومحاسبته والإذن له بالتصرفات الشرعية (١٧) .

المبحث الثاني
إجراءات القضاء المستعجل والولائي

إن طول إجراءات القضاء العادي وتعدد طرق الطعن في الأحكام التي يصدرها دعت إلى إيجاد قضاء سريع في إجراءاته يستجيب الى ما أحدثته الثورة الصناعية في حينه من تطور في العلاقات الاقتصادية سيما في الجانب التجاري منها ولقد ولد هذا التطور شعور الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية بحاجتها إلى قرار يصدر بعد إجراءات قانونية سريعة ومختصرة يضفي حماية مؤقتة لمصالحهم المهددة بالضياع .(١٨)

يقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :-
المطلب الأول :- إجراءات الدعوى المستعجلة .
المطلب الثاني :- إجراءات القضاء الولائي (إصدار الأوامر على العرائض) .

المطلب الأول
إجراءات الدعوى المستعجلة

نظراً للسرعة التي تتطلبها الحالات المستعجلة ، فأن المشرع بسط إجراءاتها وقصر المواعيد بشأنها ، فنصت المادة (١٥٠) من قانون المرافعات إلى أنه (يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ، ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا يتجاوز سبعة أيام وتسري في شأنه إجراءات التقاضي المقررة في قانون المرافعات والأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة)، وقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها الى :-

(أن طلب الأذن بصرف مبلغ لإكمال البناء يخضع للمادة (١٤٩) من قانون المرافعات وهذا الطلب يجب أن

ISSN 1995-8463

يستند الى حالة منصوص عليها في القانون وأن المادة (٢٥٠) من القانون المدني أجازت مثل هذا الطلب بشرط أن يثبت ان المدين لم يقم بتنفيذ التزامه ، وقد اشترطت المادة (١٥٠) من قانون المرافعات أن يبلغ الخصم بعريضة الطلب مع المستندات المعززة له قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة وهذا يقتضي جمع الطرفين في جلسة محددة بعد أجراء التبليغ المذكور وسماع أقوال الطرفين في هذه الجلسة ، وحيث إن المحكمة عند إصدارها قرارها المميز لم تقم بهذه الإجراءات القانونية مما أخل بصحته لذلك قرر نقضه)[١٩]، ويتضح من نص المادة(١٥٠) المذكوره أعلاه ، أن جميع ما يطبق من إجراءات على الدعوى العادية تطبق على الدعوى المتضمنة طلب القضاء المستعجل حيث تسري إجراءات التقاضي المقررة في قانون المرافعات المدنية على القضايا المستعجلة كعلانية الجلسات وقبول الدفوع واللوائح والاختصاص حيث قضت محكمة التميز في قرار لها إلى سريان إجراءات التقاضي على الطلب المستعجل [٢٠] أما الصفة والأهلية والمصلحة فلا يتشدد فيها القضاء المستعجل كما يتشدد القضاء العادي ، لأن دواعي الاستعجال تقتضي قبول الطلب المستعجل بصفة مبدئية حتى لا يفوت الغرض منه ولأنه لا يمس أصل الحق [٢١] .

وعلى الرغم مما تقدم فهناك إجراءات وأمور خاصة تطبق على الدعاوى المستعجلة يمكن تلخيصها بالآتي :-

١-أن مدة التبليغ حددها المشرع في الأمور المستعجلة بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ، بينما تكون هذه المدة لا تقل عن ثلاثة أيام في الدعوى العادية [٢٢] .

٢- شمول القرارات الصادرة من القضاء المستعجل بالنفاذ المعجل بقوة القانون [٢٣] .

٣-استقر الفقه على أن سلطة القضاء المستعجل محددة في نطاق الحكم في المسائل الوقتية ، وليس لحكمه أي تأثير على أصل الحق ، ومن ثم لا يعد رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل قاطعاً للتقادم ، لان الطلب المستعجل لا يعتبر مطالبة قضائية وإنما هو طلب اتخاذ إجراء وقتي لحماية الحق حماية وقتية لاتمس موضوع الحق [٢٤] .

ونصت المادة (١٤١) من قانون المرافعات ، (أن محكمة البداءة ، تختص بنظر المسائل المستعجلة بشرط عدم المساس بأصل الحق ، وتختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت اليها بطريق التبعية في أثناء السير في دعوى الموضوع) ، ويتضح من هذا النص أن القاضي المختص في الأمور المستعجلة هو قاضي البداءة أذا رفعت اليه الدعوى المستعجلة بصفة أصلية ، وعلى ذلك لايجوز لغيرها من المحاكم النظر في التدابير المستعجلة كقاعدة عامة وذلك لعدم أختصاصها في ذلك ، ولأن عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه ، فيجوز للقاضي أن يرد الطلب من تلقاء نفسه [٢٥] ، وتختص محكمة الموضوع بنظر القضايا المستعجلة إذا رفعت اليها بطريق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع ،كما في محكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية والتي تعد المحكمة المختصة نوعياً بنظر المسائل المستعجلة الداخلة في اختصاصها فالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي تدخل ضمن مفهوم القضاء المستعجل ، تختص بنظرها محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية (بالنسبة لغير المسلمين) ، ولا تختص بها محكمة البداءة وذلك تطبيقاً لاحكام المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات التي نصت علىان (محكمة الأحوال الشخصية تختص بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين أمين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الأسباب مايخشى من خطر عاجل على طالب النفقة او على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوى ، كما تختص بغير ذلك من الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها)، وكذلك يجوز لمحكمة الاستئناف النظر في التدابير المستعجلة إذا رفعت إليها بطريق التبعية وكانت الدعوى الأصلية منظورة أمامها [٢٦] .

المطلب الثاني
إجراءات القضاء الولائي
(إصدار الأوامر على العرائض)

يختلف القضاء الولائي عن القضاء العادي ، إذ إن إجراءاته لاتبدأ برفع دعوى بل عن طريق تقديم طلب معين تتوافر فيه شروط القضاء الولائي ، فقد نصت المادة (١٥١) من قانون المرافعات على أنه: (لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها إلى المحاكم المختصة وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات) . فلكل خصم يريد استحصال أمر على عريضة لكي يقوم بتصرف معين يجيزه القانون ان يتقدم الى المحكمة المختصة بنظر هذا التصرف سواء أكانت محكمة البداءة أم محكمة الأحوال الشخصية أم محكمة المواد الشخصية او محكمة الاستئناف بعريضة يبين فيها نوع الأمر الذي يريد أستصداره من المحكمة وأسم الخصم الموجه اليه هذا الأمر على إن تكون العريضة من نسختين متطابقتين، ويذكر في العريضة وقائع الطلب وأسانيده والمستندات المؤيدة لطلبه .وتصدر المحكمة الأمر دون تبليغ الطرف الآخر أو الاستماع إلى أقواله لان القانون لم يشترط ذلك ، خصوصاً وان بعض الأوامر على العرائض تستدعي إن تصدر في غفلة من الطرف الآخر ، كالحجز الاحتياطي مثلاً ، إذ لو عرف الخصم الآخر ذلك فمن المحتمل أن يقوم بتهريب أمواله أو إخفائها [٢٧] . ثم يصدر القاضي أمره كتابة بقبول الطلب أو رفضه على إحدى نسختي العريضة في نفس اليوم ، أو في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر في ذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الأصل في قلم المحكمة ثم تقوم المحكمة بتبليغ من صدر الأمر ضده بصورة أمر من المحكمة [٢٨] . والمحكمة حين

إصدارها الأمر يفترض أن تكون قد أطلعت على المستندات المقدمة ، فإذا كان هذا الأمر قد تضمن قبول الطلب فيجب أن يكون مسبباً وكذلك عند رفض الطلب ، فيلزم أن تبين المحكمة سبب الرفض (٢٩) ، وبصدد المدة التي ألزمت المادة (١٥٢) من قانون المرافعات صدور الأمر خلالها ، وهي(٢٤) ساعة على الأكثر فأن تأخر صدور الأمر بسبب نقص الطلب من المستندات أو بسبب عدم تشكيل المحكمة او تصادف عطلة رسمية فأن تجاوز هذه المدة لايترتب عليه البطلان للقرار الصادر . ولكن يبقى الالتزام قائماً بأن تصدر المحكمة الأمر بقبول الطلب او رفضه وألا فمن حق الخصم اللجوء إلى طريق الشكوى من القضاة وفق المواد (٢٨٦ إلى ٢٩٢) من قانون المرافعات باعتبار ان القاضي قد أمتنع عن إحقاق الحق (٣٠) ويكون الأمر الصادر من المحكمة على العريضة واجب النفاذ نفاذاً معجلاً بقوة القانون (٣١) ولا يؤخر تنفيذه مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك (٣٢) أي أن تقرر محكمة التمييز وقف التنفيذ إلى نتيجة التدقيقات التمييزية .

المبحث الثالث
طرق الطعن بقرارات القضاء المستعجل والولائي

سبق وأن وضحنا أن الغرض من القضاء المستعجل والولائي هو تمكين الخصوم من الحصول على قرارات سريعة مؤقته جائزة النفاذ بقوة القانون بعد إجراءات سريعة ومواعيد قصيرة وذلك للفصل في المسائل التي يتطلب سرعة البت فيها دون المساس بأصل الحق . ولما كانت أحكام القضاء تصدرعن إنسان فأنها عرضة للخطأ الذي يرد عليها ويبعدها عن طريق الحق والصواب ولاسيما أن القرارات الصادرة في مثل هذه القضايا محددة بمواعيد قصيرة يجب على القاضي التقيد بها ، لذا فأن العدالة تقضي بأن يسمح لكل من صدر عليه حكم قضائي يعتقد أنه معيب أن يطعن بها ويطلب إعادة النظر فيها سواء أمام المحكمة التي أصدرته أم أمام محكمة أعلى درجة من التي أصدرته .

لذا سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :
المطلب الأول :- طرق الطعن في القضاء المستعجل .
المطلب الثاني :- طرق الطعن في القضاء الولائي .

المطلب الأول
طرق الطعن في القضاء المستعجل

سبق وأن بينا أن الأحكام المستعجلة هي بطبيعتها تدابير مؤقتة تمليها ظروف القضية ودفع الخطر المحدق بالحق دون التصدي لأساسه، والقاعدة العامة تقضي بعدم جواز الطعن في القرارات التي تصدر في أثناء سير المرافعة والتي لا تنتهي بها الدعوى إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها (٣٣) ،وهدف المشرع من هذا المنع هو الحيلولة دون تأخير حسم الدعوى ، وأشغال المحكمة المختصة بنظر الطعون بالنظر في مثل هذه القرارات التي لا يظهر غالباً مدى صوابها أو مجانبتها للصواب إلا بعد حسم الدعوى (٣٤) ، وعلى الرغم من هذا الحظر فأن المشرع أباح الطعن في بعض القرارات التي تصدر من خلال السير في الدعوى وهي وان كانت من القرارات غير الحاسمة الأأنها تحدد مسار الدعوى ، وخشية ان يكون هذا المسار قد جانب الصواب (٣٥) ، نصت المادة (٢١٦)من قانون المرافعات المدنية على هذه القرارات وأجازت الطعن فيها بصورة مستقلة بطريق التمييز لكي لا تذهب الدعوى أشواطاً بعيدة في طريق الخطأ ، والقرارات الصادرة من القضاء المستعجل هي من ضمن القرارات التي أجاز القانون الطعن بها على انفراد (بصورة مستقلة عن الدعوى الأصلية) .

ويكون القرار الصادر قابلاً للتمييز لدى محكمة استئناف منطقة المحكمة التي أصدرته أذا كان صادراً من محكمة البداءة ولدى محكمة التمييز اذا كان صادراً من محاكم الأحوال الشخصية أو محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية (٣٦) ، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على أنه : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المميز القاضي برد التظلم المقدم إلى المحكمة على محضر الكشف المستعجل الجاري وفق المادة (١٤٤) من قانون المرافعات المدنية صحيح وموافق للقانون لأن القرار الصادر من القضاء المستعجل يجوز الطعن فيه بطريق التمييز وفقاً للمادة (٢١٦) من القانون المذكور لذلك قرر رد العريضة التمييزية) (٣٧) .

ومن الجدير بالذكر أن القرارات الصادرة من القضاء المستعجل غير قابل للاعتراض لأن هذه الأمور بحكم طبيعتها المستعجلة تقتضي اختصار الوقت والإجراءات وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على أن : (قرارات القضاء المستعجل ومنها الأذن بأجراء الترميمات في العقار يطعن فيها تمييزاً ولا تقبل الاعتراض حتى لو نص قرار المحكمة على قبولها له) (٣٨) ، وكذلك فإنها لا تقبل الطعن بطريق أعادة المحاكمة ، لأن هذه الأحكام والقرارات ليست لها قوة الشيء المقضي فيه ، ويجوز للقاضي الرجوع عنها أذا تغييرت الظروف أو أتضح له وجه الخطأ في اتخاذها (٣٩) .

المطلب الثاني
طرق الطعن في القضاء الولائي

تنص المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية على أنه (لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبلغه وذلك بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال ويجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو أثناء المرافعة بالجلسة وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز) . بموجب المادة أعلاه يكون الطعن في قرارات القضاء الولائي حسب التفصيل الاتي :-

أولاً :- رفع التظلم إلى المحكمة التي أصدرت الأمر الولائي:-

يجوز لمن صدر ضده الأمر الولائي أن يتظلم إلى نفس المحكمة التي أصدرته كما يجوز أيضاً لطالب الأمر الولائي عند رفض طلبه أن يتظلم الى نفس تلك المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر الولائي بالنسبة للشخص الذي رفض طلبه ، وخلال ثلاثة أيام أيضاً بالنسبة الى من صدر الأمر ضده من تاريخ تبليغه بذلك الأمر ، ويبلغ الخصم بالحضور أمام نفس المحكمة بطريق الاستعجال ، وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال ولها سلطة تأييد الأمر أو إلغائه او تعديله بقرار قضائي قابل للطعن به تمييزاً ، وتكون مدة الطعن لدى محكمة التمييز خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار . ويلاحظ أن بدء سريان مدة الطعن الواردة في هذه المادة قد جاءت على خلاف بدء سريان مدة الطعن الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٧٢) من قانون المرافعات المدنية والتي تعد سريان المدة يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً ، وقد أمكن التوفيق بين حكم المادتين بالاستناد إلى القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون المرافعات المدنية واعتبار سريان المدة المنصوص عليها في المادة (١٥٣) الفقرة (١) تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الصدور الأمر أو تاريخ تبلغه باعتبار أن الحكم الوارد في المادة (٢٥) يعتبر من القواعد العامة [٤٠] .

ثانياً :- التظلم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية:-

بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المذكورة أعلاه ، فانه يجوز التظلم من الأمر الولائي إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بطريق التبعية ، لان الأصل الذي تعلق به الأمر الولائي او المتفرع عنه معروض أمام المحكمة فأجاز التظلم أمامها منه [٤١] .

ثالثاً :- رفع دعوى لدى المحكمة المختصة بنظر النزاع لإبطال الأمر الولائي:-

يجوز رفع دعوى أصلية بطلب إبطال أو تصحيح الأمر الولائي، على أن تكون تلك المحكمة ذات اختصاص وظيفي ونوعي بالنظر في أصل النزاع ، فيجوز رفع دعوى أصلية لدى محكمة الأحوال الشخصية بأبطال او تصحيح حجة صدرت من القاضي بالأذن للوصي ببيع مال للصغير أو رهن عقاره [٤٢] .

رابعاً :- الطعن تمييزاً من القرار الصادر في التظلم :-

يكون الطعن بالتمييز في القرار الصادر في التظلم من الأمر وليس الأمر نفسه وتكون مدة الطعن سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً حسب نص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية ، وتختص محكمة التمييز بنظر الطعن أذا كان القرار بالتظلم قد صدر من محكمة الأحوال الشخصية او المواد الشخصية او محكمة العمل أو محكمة الاستئناف ، اما إذا صدر القرار بالتظلم من محكمة البداءة فأن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي التي تختص بنظره [٤٣] ، وفي حالة تقديم الطلب إلى جهة غير مختصة فأنها تقوم بإحالته إلى المحكمة المختصة بذلك [٤٤] وفي حالة رفض التظلم وصدور قرار من محكمة التمييز بتصديقه فأن ذلك لايمنع من أقامة دعوى بذات الحق في موضوع التظلم في المحاكم المختصة ، لأن قرارات القضاء الولائي ليس لها حجية على موضوع النزاع ، بل تقتصر حجيتها على مايتعلق بالقضاء الولائي كما يجوز له أقامة دعوى اعتراض الغير ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز [٤٥]:-(أن التظلم من أمر الحجز واكتساب القرار الدرجة القطعية لا يمنع المتظلم من إقامة دعوى الاستحقاق او الدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً للحكم له بالشيء المحجوز بعد دفع رسم الدعوى الكامل أو إقامة دعوى اعتراض الغير ، لأن قرارات القضاء الولائي لاحجية لها على موضوع النزاع لأنها تعتمد على ظاهر المستندات ودون المساس بأصل الحق المتنازع عليه) .

الخاتمة

بعد أن مكننا الله تعالى من إتمام هذا البحث على النحو المتقدم ، نحاول أن نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها :-

أولاً :- النتائج :-

١- تتزايد أهمية القضاء المستعجل والولائي في التنظيم القضائي المعاصر لاسيما بعد أن أصبح توفير الحماية القضائية الاعتيادية لمن يطلبها ، تتسم بطول الإجراءات وتستغرق وقتاً قد يتعرض من خلالها الحق الموضوعي المطلوب حمايته للضرر ، مع تطور الأحوال الاقتصادية والمالية والتجارية والاجتماعية في العالم .

٢- إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في المسائل المستعجلة التي يدعي بها الخصوم سواء كانوا أشخاصَ طبيعيين أو معنويين وذلك من خلال قرارات تصدر بعد إجراءات قانونية سريعة ومختصرة وتضفي حماية مؤقتة لمصالحهم المهددة بالضياع .

٣- أجاز المشرع الطعن في قرارات القضاء المستعجل والولائي على الرغم من كونهما من القرارات التي تصدر من خلال السير في الدعوى وهي وأن كانت من القرارات غير الحاسمة إلا أنها تحدد مسار الدعوى وخشية أن يكون هذا المسار قد جانب الصواب لذلك أجاز المشرع الطعن فيها.

ثانياً :- التوصيات :-

١- جواز إجراء الكشف المستعجل وتثبيت الحالة دون تبليغ الطرف الآخر ودعوة الطرفين بعد الكشف وسماع أقوالهما على ضوئه ، حيث أوجب المشرع المصري في المادة (١٨٨ مرافعات) جمع الطرفين بعد الكشف وسماع أقوالهما وملاحظاتهما ، في حين أن المشرع العراقي أشار في نهاية (الفقرة ١ من المادة ١٤٤ مرافعات) إلى مراعاة أحكام الخبرة والكشف وتثبيت الحالة لهذا فقد أختلفت المحاكم العراقية في هذه الحالة فمنها من تجمع الطرفين بعد الكشف ومنها من تكتفي بالكشف الجاري [٤٦] .

٢- تحديد أجل لتنفيذ الأمر الصادر على العريضة واعتباره ساقطاً أذا لم يقدم للتنفيذ كما فعل المشرع المصري في المادة (٢٠٠ مرافعات) حيث أعتبر الأمر الصادر على العريضة ساقطاً إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وذلك لان الأمر الصادر على العريضة

ISSN 1995-8463

هو تصرف ولائي وأجراء تحفظي لايصح أن يبقى سلاحاً مسلطاً يشهره من صدر الأمر له في وجه خصمه في أي وقت يشاء [٤٧].

وأخيراً وليس آخراً هذا ما ارتأيت عرضه في هذا البحث ، فما يلمسه القارئ من نقص فهو عائد لطبيعة الانسان وما لمسه من قلة كمال فالكمال لله وحده وأسأل الله عز وجل التوفيق .

الهوامش

١- د. محمد محمود أبراهيم ، الوجيز في المرافعات ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص٣٥٩ .
٢- مشار إليه في د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٣٢٦ .
٣- محمد نصر الدين كامل ومحمد فارق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة القاهرة ، ١٩٦٨ ط١ ، ص١٣ .
٤- د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٧٠ .
٥- د. عبد الباسط جميعي و د. محمد محمود إبراهيم ، مباديء المرافعات ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٣٠٧ .
٦- محمد علي راتب ومحمد نصر الدين ومحمد فاروق ، قضاء الأمور المستعجلة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠ ، ود.أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص٢٤٤ .
٧- د. عبد الباسط جميعي ود. محمد محمود أبراهيم ، مبادئ المرافعات مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٨ .
٨- د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧١ .
٩- قرار محكمة التميز المرقم ٩٦٢ / مدنية ثانية / مستعجل / ٧١ في ١٩٧١/٨/٨ منشور لدى عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، بغداد ، ١٩٧٧، ط١،ص٤٢ .
١٠-د. عبد الباسط جميعي ، مباديء المرافعات ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٩ .
١١-عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ج٣ ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢ .
١٢-قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٧ / حقوقية ثانية / ٩٧١ في ١٩٧٠/١١/٢٥ منشور لدى عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات ، ج٣ ، مرجع سبق ذكره ص٢٣ .
١٣-د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٨ .
١٤-د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣٨ .
١٥-د. عباس العبودي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤١ .
١٦-قرار محكمة التمييز المرقم ٨٤٧ / مدنية ثانية عقار ، ١٩٧١ في ١٩٧١/٦/١٣ منشور لدى عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات ، ج٣ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٨ .
١٧-الفقرة الثانية من المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية .
١٨- Henry solus et perrot droit Judiciaire ,prive ,paris ,1961,p.702 -
١٩-قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٦ / حقوقية ثانية / ٩٧٠ في ٩/٢/ ١٩٧٠ ، منشور لدى عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٨ .
٢٠-قرار محكمة التمييز المرقم ٦٨٥ / مدنية ثانية عقار / ٩٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٧ منشور لدى مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٥ .
٢١-عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩ .
٢٢-المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية .
٢٣-الفقرة الاولى من المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية .
٢٤-د. أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ص٤١٠ و د. محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ط ٤ ، ص١٧٥ .
٢٥-د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٨٥.
٢٦-المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية .
٢٧-المرحوم منير القاضي ، شرح قانون أصول الرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ط١ ، ص٢٧٤ . Treitel,the Law of contract ,LONDON ,1987 ,P. 452
٢٨-المادة (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية .
٢٩-مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، وتطبيقاته العملية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ،ط١ .
٣٠-سعدون ناجي القشطيني . شرح أحكام المرافعات ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ج١ ، ص٣٠٦ .
٣١-الفقرة الاولى من المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية .
٣٢-الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦٥) من قانون المرافعات .
٣٣-المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية .
٣٤-د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٩٣ .
٣٥-مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات . مرجع سبق ذكره ، ص١٦٩ .
٣٦-المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية .
٣٧-قرار محكمة التمييز المرقم ١١٦٣ / مدنية و ثانية مستعجل / ٩٧١ في ١٩٧١/٧/٢٧ ، منشور لدى مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧١ .
٣٨-قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٩٥ /مدنية ثالثة / ٩٧٦ في ١٩٧٦/١٠/١٧ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، ص١٨٩ .
٣٩-د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٠٧ .
٤٠-مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩٧ .
٤١-مدحت المحمود ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩٨ .
٤٢-ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص١٧٨
٤٣-الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية .
٤٤-المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية .
٤٥-قرار محكمة التمييز المرقم ٩٨٠ في ١٩٧٥/٢/٢٢ ، مجلة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص١٧٩ .
٤٦-عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، جـ٣ ، مرجع سبق ذكره ص٤١ .
٤٧-د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية، ١٩٨٦ ، ص٦٩٠ .

المراجع

أولاً :- المراجع العربية :-

١- د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٢- د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٣-د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ١٩٨٨ .
٤- د. أمينة النمر ، قوانيين المرافعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.
٥- سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ج١ ، بغداد ، ١٩٧٢ .
٦- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ .
٧- د. عباس العبوي ، شرح أحكام قانون المرافعات ، الموصل ، ٢٠٠٠
٨- د. عبد الباسط جميعي ، د. محمد محمود إبراهيم ، مباديء المرافعات ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٩- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، بغداد ، ١٩٧٧ .

١٠-د. محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في المرافعات ، القاهرة ، ١٩٨٣.
١١-محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
١٢-د. محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ط٤ .
١٣-مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ط١ .
١٤-المرحوم منير القاضي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٥٧ .

ثانياً :- المراجع الأجنبية :-

1- Henry solus et perrot droit Judiciaire ,prive ,paris ,1961,p.702.
2- Treitel,the Law of contract ,LONDON ,1987 ,P. 4522.